



## تطبيقات القضاء الدولي الجنائي

### للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية

م.م. فراس عيسى الحميري

كلية القانون / جامعة آل البيت (ع)

تاريخ استلام البحث 2020/9/23 تاريخ قبول النشر 2020/11/21 تاريخ النشر 2021/3/31

**إن** الجرائم ضد الإنسانية تعد من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها وضوحاً في وقتنا الراهن، فهي من الجرائم الأكثر وحشية وقسوة، التي تحط من القيم الإنسانية وتنتقص من حقوق أجناس الإنسان، التي صدمت الضمائر البشرية في صميمها. وتعدّ الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي حركت فكرة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والبحث في المسؤولية الجنائية الشخصية عن تلك الجرائم، ولكن البداية الحقيقية كانت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي مثلت بذرة التحول نحو الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية، وقد مرت بمراحل مختلفة جعلت منها الآن قاعدة قانونية لا خلفه عليها.

Crimes against humanity are among the most serious and clearest international crimes of our time. They are among the most brutal and cruel crimes that degrade human values and diminish the fundamental rights of the human being, and which shock the human conscience at its core. The First World War is the starting point that moved the idea of punishing the perpetrators of war crimes and crimes against humanity and the search for personal criminal responsibility for those crimes, but the real beginning was after the end of the Second World War, which was considered the seed of the shift towards adopting the idea of criminal responsibility for crimes against humanity and international crimes. And it has gone through various stages that have made it now a legal base with no fault of it.

الكلمات المفتاحية: جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، الاسترقاق، الاتجار بالرقيق.





## المقدمة

تعدّ الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها وضوحاً في وقتنا الراهن، فهي من الجرائم الأكثر وحشية وقسوة، التي تحط من القيم الإنسانية، وتنتقص من الحقوق الجوهرية للإنسان، وقد صدمت الضمائر البشرية في صميمها.

وتعدّ الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي حركت فكرة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والبحث في المسؤولية الجنائية الشخصية عن تلك الجرائم، ولكن البداية الحقيقية كانت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي مثلت بذرة التحول نحو الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية، وقد مرّت بمراحل مختلفة جعلت منها الآن قاعدة قانونية لا خلاف عليها.

وما نشهده من تطور للقانون الجنائي الدولي، الذي أصبح أمراً واقعاً لا مفر منه، وبالنظر إلى تفشي ظاهرة الجريمة الدولية، التي باتت تشكل تهديداً صارخاً لأمن وسلامة المجتمع البشري، وعليه أصبح ضرورياً إيجاد آليات قانونية وقضائية دولية تضمن ردع كل من يعتدي أو ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي.

وقد كان اعتماد مبادئ نورمبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي عقب محاكمات نورمبورغ، التي أكدتها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بنصوص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، وهذا الأمر أسهم في التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وكذلك قرار مجلس الأمن الذي دعا إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا عام 1994، التي أسهمت في وضع حد لكل الجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين.

لكن الانتهاكات لم تنته والجرائم الدولية لم تهدأ، فقد شهدت البشرية جرائم قاسية ومؤلمة، دعت الحاجة بعد ذلك إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تضع حداً لكل من يرتكب أو يكون السبب في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وعليه وضعت لجنة القانون الدولي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994، وفي عام 1998 حررت في روما الوثيقة الختامية المتعلقة بقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.





## أولاً- أهمية موضوع البحث :

يكتسب موضوع البحث أهميته في القانون الجنائي الدولي ، الذي منح الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، فأَيّ اعتداء أو انتهاك على حقوقه يعد مخالفة لقواعده الآمرة، وبالتالي تهض لدينا المسؤولية الجنائية، وتزداد أهمية وجود قواعد القانون الجنائي فيما نشهده في المراحل الأخيرة من انتهاكات وضياع للحقوق والحريات لدى المجتمعات في أوقات مختلفة سواء كانت الدول في حالة سلم أو في حالة نزاع مسلح، ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في فرض نوع من الحماية القانونية ، لكن يحتاج إلى إقرار نظام متكامل عن المسؤولية الجنائية ، التي ستسهم في تأكيد القانون الجنائي وتطويره ، وتنفيذ قواعده بطريقة أكثر فاعلية.

## ثانياً- مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في تساؤلات عدّة يمكن إثارتها أو عرضها وفقاً للآتي:

- 1- ماذا نقصد بالجرائم ضد الإنسانية؟ وما هي أركانها؟
- 2- ماهي أهم التطبيقات القضائية الواردة بشأن الجرائم ضد الإنسانية على المستوى الوطني والدولي؟

## ثالثاً- منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي لدراسة موضوع (تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية ) وذلك بتحليل النصوص الواردة بهذا الشأن سواء كانت على المستوى الدولي أم الداخلي ، فضلاً عن سلوك المنهج المقارن لبعض الدول التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية معززا بأهم التطبيقات القضائية الواردة بشأنها.

## رابعاً - خطة البحث:

تنقسم خطة البحث على مبحثين : ولكل مبحث مطلبين : خصص المبحث الأول لبيان ماهية الجرائم ضد الإنسانية ، وهو مقسم على مطلبين : تناول المطلب الأول تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، أما المطلب الثاني فقد تناول الأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية. أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان التطبيقات القضائية في ضوء محاكمات القضاء الدولي والوطني عن الجرائم ضد الإنسانية ، وهو مقسم على مطلبين ، تمّ تخصيص





المطلب الأول لتناول التطبيقات القضائية الدولية ، أمّا المطلب الثاني فقد تناول التطبيقات القضائية الوطنية.

وفي الخاتمة سوف يتمّ التطرق إلى أهم النتائج والتوصيات التي سيتمّ التوصل إليها.

### المبحث الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

إنّ الجرائم ضد الإنسانية تعد من الجرائم حديثة العهد، فلم يظهر اهتمام المجتمع الدولي بها إلا في وقت قريب أيّ: بعد الحرب العالمية الثانية 1939-1945م وعلى الرغم من ظهور بشاعتها في الحرب العالمية الأولى إلا أنّ الخطوات الجدية التي بدأت بالحديث عنها وتوثيقها لم يأت إلا بعد معاناة ، ونتيجة للفظائع التي ارتكبت بحق اليهود والنصر من قبل النازيين ، وراح ضحيتها ما يقارب الأربع ملايين يهودي من أصل ستة ملايين في ألمانيا، فقد استخدمت طرق خاصة لإبادتهم، وبناءً على ذلك ظهرت المناشدات بتوفير الحماية الجنائية الدولية للإنسان واحترام حقوقه وحرياته ، وكيفية ممارستها بالطرق التي يراها تتوافق ومعتقداته، فانطلقت العديد من المواثيق الدولية التي تحمي هذه الحقوق وتعاقب من يقمعها وملاحقته ومحاسبته على ما ارتكبه، وعليه ومن ذلك انبثق القانون الجنائي الدولي بمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية".

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين : نخصص المطلب الأول لبيان تعريف الجرائم ضد الإنسانية، أمّا المطلب الثاني فسندخله لبيان الأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية وفق التفصيل الآتي :-

### المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تتركز الجهود المبذولة من قبل فقهاء القانون أو من المختصين في مجال حقوق الإنسان نحو وضع تعريف محدد وأكثر شمولية للجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّه ما زالت كل التعريفات والتوضيحات يشوبها الغموض، وحتى عند البحث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) ، الذي يعدّ من أهم ما توصلت إليه الجهود الدولية الحديثة من نتائج تشريعي دولي يقتصر من "الجرائم ضد الإنسانية" باعتبارها جرائم خطيرة ودولية، إذ لم يحدد هذا النظام في فقراته الجرائم ضد الإنسانية على سبيل الحصر ومن الفقرة (1/ك) من المادة السابعة ، التي جعلت من هذه المادة ما يؤكد عدم حصر هذه الجرائم بشكل دقيق وحاسم.<sup>(1)</sup> إذ نجد أنّ الجرائم ضد الإنسانية قد أخذت الحيز الأكبر من اهتمام الدول بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ظهر هذا الاهتمام بواسطة إصدار كثير من الإعلانات التي جاء بها





الحلفاء أثناء الحرب ، وكذلك صدور المواثيق الدولية التي أدانت الأفعال اللاإنسانية وجرمتها ، وكانت أولى هذه البوادر قد أنتجت محكمة نورمبورغ العسكرية وعدد من المواثيق الدولية.

وفي ضوء ما تقدّم سنوضح تعريف الجرائم ضد الانسانية في ميثاق نورمبورغ والمواثيق الدولية وفق التفصيل الآتي :-

### **الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الانسانية في ميثاق نورمبورغ**

يعدّ ميثاق نورمبورغ من أول المواثيق التي نصّت على مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" وتعريفه في أحد مضامين مبادئها ، فقد عرفها نصّ المبدأ السادس (6/ج) بأنّها (القتل، الإبادة والاسترقاق والإبعاد ، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد شعب مدني، قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبينة على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها).<sup>(2)</sup>

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنّها ميزت بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية ، الطائفة الأولى تتمثل بعدد غير محدد من الجرائم سميت بالجرائم من نموذج القتل ، وذلك ليتم تمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ومن عبارة "وغيرها من الأفعال الإنسانية" نجد أنّ هذه الجرائم لم ترد على سبيل الحصر، ويرجح ذلك إلى أنّ من وضع هذا الميثاق من الحلفاء قد واجهتهم عوائق تحديد ما قام به النازيون من جرائم بشعة بحق المدنيين اتصفت بالفظاعة والوحشية وحصرها قبل الحرب أو بعدها، وكذلك يستفاد من هذه العبارة أنّه حتى لا يتمّ تقييد اختصاص المحكمة ، وبذلك ينتفع المجرمون من وجود بعض الثغرات القانونية.<sup>(3)</sup>

ومن المفارقات التي اتبعتها محكمة نورمبورغ أنّها لم تضع شرطاً أساسياً لمحاكمة من يرتكب جرائم ضد الإنسانية، أنّه قد ارتكبها لأسباب سياسية ، أو دينية أو عرقية، إذ رأت أنّ استهداف عدد كبير من السكان المدنيين يجعله سبباً كافياً للاضطهاد هو السبب الكافي لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ، وهذا ما أشارت به في حكمها على المجرم فون شيراخ.<sup>(4)</sup>

أمّا الطائفة الثانية فتتعلق بالجرائم الواقعة نتيجة لاضطهادات دينية ، أو عرقية ، أو لأسباب سياسية ، وكان هذا السبب الذي جعل من هذه المجموعة تثير تساؤلات عدّة، من حيث صبغتها القانونية ، أي أنّها قد تكون جرائم مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية ، أو أن





تكون شرطاً قانونياً يشير إلى عمل الدولة أو سياستها، وبناءً على ما تمّ تناوله في هذا الميثاق لا تعدّ الجرائم جرائم ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت وفقاً لسياسات اضطهادية تمييزية كالقتل والاسترقاق.<sup>(5)</sup>

وبالرجوع إلى إجراءات سير محاكمات نورمبورغ للجرائم ضد الإنسانية، نجد أنّ المحكمة قد وجهت أثناء مدة وقوعها التهم "22" من المسؤولين العسكريين من الألمان النازيين الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام ، وجرائم ضد الإنسانية ، تدخل من ضمن اختصاصها إلا أنّها لم تحاكم إلاّ اثنتين فقط عن ارتكابهن لجرائم ضد الإنسانية وهما فون شيراخ ، وشترا.<sup>(6)</sup>

ويمكن ملاحظة القدر الكبير من المبادئ الهامة التي جاء بها الميثاق ، لكنّه أظهر نتائج عكسية لما كان يطمح منها ومن بينها :-

أولاً :- إنّ السمة الواضحة على محكمة نورمبورغ أثناء محاكمتها لمجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أنها لم تتخذ السبيل الأكثر دقة ووضوح للفرقة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد أظهرت أثناء جلسات المحاكمات درجة التطابق بين الجريمتين إلى القدر الذي لا يمكنك من معرفة أيّ فارقة بينهما وتحديد الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، وهذا يعود على المحكمة في عدم تحليلها للتباين بين الجرائم ما عدا قضيتي فون شيراخ وشترا بخر<sup>(7)</sup>، إذ بدا واضحاً ميل المحكمة على معاقبة الفعل على أنّه جريمة حرب، فإنّ تعذر عليها عاقبته كجريمة ضد الإنسانية، فقد أخذت المحكمة في نظرها أنّ الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلاّ فرع أو جزء من (جرائم الحرب والجرائم ضد السلام)<sup>(8)</sup>.

ثانياً :- ومن المفارقات التي بينتها محكمة نورمبورغ أنّها لم تعدّ الجرائم التي حدثت قبل الحرب العالمية الثانية كجرائم ضد الإنسانية كالجرائم التي حدثت للمعارضين المدنيين الألمان واليهود وغيرهم للنازيين على الرغم من اعتراف المحكمة صراحة أنهم تعرضوا للاضطهاد والقتل والإبادة وأشكال مختلفة من الانتهاكات غير الإنسانية، فقد أثبتت عجزها في إيجاد دليل يثبت ارتباط هذه الجرائم بالجرائم ضد الإنسانية أو الحرب.<sup>(9)</sup>

وخلاصة ما تقدم يمكن القول إنّ إثبات الجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للأفعال التي تمّ ارتكابها قبل نشوب الحرب يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإنّ المحكمة على الرغم من بشاعة الأفعال وهولها لم تتولد





لديها القناعة الكافية التي تؤكد إنَّ ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطاً بالجرائم الأخرى ، التي تدخل ضمن اختصاصها" ، وعلى هذا الأساس تعذر على المحكمة اعلانها أنَّ الأفعال التي تمَّ ارتكابها قبل عام 1939م لا تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي نصَّ عليه ميثاق نورمبورغ <sup>(10)</sup>، بينما وصفت المحكمة الأفعال التي ارتكبت بعد 1939م جرائم ضد الإنسانية ، وتدخل من ضمن اختصاصها؛ لوجود الترابط والعلاقة بينهما، وعاقبت بذلك مرتكبيها وعبرت عن هذا بقولها المنصوص عليه كتبرير لذلك "لقد ارتكبت منذ الحرب في عام 1939 م جرائم حرب عدّة وعلى نطاق واسع، وكانت بعض تلك الجرائم تمثل جرائم ضد الإنسانية في الوقت نفسه، ولما كانت طبيعة الجرائم اللإنسانية التي وجهها الادعاء قد تمَّ ارتكابها بعد نشوب الحرب وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف، وأنَّ هذه الأفعال تمَّ ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية، ولهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية" <sup>(11)</sup>.

وقد أوقع هذا التبرير المحكمة في جملة من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي ، وكانت الحجة التي أدلوا بها "أنَّه لا توجد قاعدة دولية قبل ميثاق نورمبورغ نصّت على أنَّ ما يسمى جرائم ضد الإنسانية هي جرائم حرب، وبالتالي فإنَّ ما ذهبت إليه محكمة نورمبورغ من اعتبار الأفعال غير الإنسانية التي ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين هي أفعال ذات صفة جنائية مثلها في ذلك مثل جرائم الحرب" ، هو منطق لا يتفق وقواعد القانون الدولي، وإن كان من الجائز أن يطلق على الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب أثناء الحرب بأنّها جرائم حرب، ومع ذلك فإنَّ مثل هذه الأفعال لو أنّها ارتكبت في غير أوقات الحرب، سوف لن تجد أيّ قاعدة دولية تعدّها جرائم حرب، وإنَّ أيّ فعل يرتكب ضد مواطني الدولة ، أو مواطني دولة محايدة ، أو مواطني دولة العدو في أرض محتلة في غير أوقات الحرب يعدّ من الجرائم ضد الإنسانية ، ولا تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب أو عاداتها المتعارف عليها <sup>(12)</sup>.

ومن ضمن هذه الانتقادات من قبل الفقهاء -والتي طالت ما ذهبت إليه المحكمة من ربط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى ، ووجدوا أنَّه لا مسوغ لهذا الربط، إذ أنَّ تجريم هذه الأفعال اللإنسانية يرجع إلى كونها تنفي الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب على المجتمع حمايتها، ولا يجوز أن يفلت مرتكبوها من الجزاء سواء أوقعت هذه الجرائم أثناء الحرب أم قبلها، وسواء ارتبطت بغيرها من الجرائم أم لم ترتبط، بوصفها جرائم مستقلة ، ولها كيائها الذاتي المستقل <sup>(13)</sup>.





## الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية

تشكل الجرائم ضد الإنسانية تهديداً كبيراً على أمن وسلم البشرية ، ولذلك تعد جريمة دولية وليست جريمة وطنية فحسب، أي تتعدى الإقليم الذي تحدث فيه، ولطالما عانى المجتمع الدولي من خطر هذه الجريمة منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ، التي حدثت فيها أكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك الانتهاكات من قبل الحكام والمتسلطين ، وعليه صيغت وأبرمت كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحماية الإنسان وحقوقه ولينعم بالأمن والسلام، فبالنسبة للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي جرمت الجرائم ضد الإنسانية نذكر منها:-

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، التي تعنى بحل الصعوبات التي تواجه الدول الأعضاء في كل مفاصل الحياة الدولية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وقد جاء في ديباجة الميثاق التأكيد على تجنب البشرية ويلات الحرب ، وتحقيق العدالة والاستمرار في تقدم المجتمعات، والسعي للرفي بها وتطورها وذلك عبرة متخذة من الحروب التي سبقت ظهور الميثاق.<sup>(14)</sup>
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، فقد اعتمد بقرار الجمعية العامة المرقم 217 (د-3) وهو وثيقة هامة في مجال التأكيد على الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان من دون تمييز لدين أو جنس أو لغة أو لون أو عنصر منصوص على ذلك في (المادة الثانية) منه، وكذلك نصّت (المادة الرابعة) من الإعلان على عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد لأي شخص وحظر تجارة الرقيق بكافة أشكالها وجعلها جرائم انتهاك وضد الإنسانية، وكذلك تأكيد (المادة الخامسة) من الإعلان على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبات القاسية أو المعاملات اللاإنسانية الحاطة من كرامته، وقد صاغ هذا الإعلان خبراء ذو خلفيات قانونية وثقافية من مختلف أنحاء العالم وترجم إلى أكثر من 500 لغة عالمية.<sup>(15)</sup>
3. الحقوق والحريات من الأساسيات التي ضمنها الإسلام للإنسان عند وقت ظهوره، ولتأكيد هذا الدور جاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في 5/أغسطس/1990م عن المؤتمر التاسع عشر للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر في القاهرة، فقد نصّت المادة (1/ف أ) أنَّ البشر جميعهم متساوون في أصل الكرامة الإنسانية من دون تمييز بسبب دين أو عرق أو لون أو معتقد، وأكدت المادة (2/ف أ) أنَّ حق الإنسان في الحياة هو حق مكفول ، ولا يجوز إزهاق روح إنسان بلا ذنب ، وذكرت فقرة (ج) من نفس المادة على سلامة جسد الإنسان ، وعدم





المساس به وهو حق محمي من الدولة وعدم اللجوء إلى وسائل تنفي الجنس البشري، وجاء في المادة (11) من الإعلان على أن الإنسان يولد حراً، فلا يجوز استعباده أو المساس بحريته، وأكدت المادة (20) على عدم تقييد الحرية أو النفي أو التعذيب البدني أو النفسي أو أي معاملة منافية للكرامة الإنسانية.<sup>(16)</sup>

4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت من قبل الأمم المتحدة في القرار المرقم 46/39 بتاريخ 10/12/1984م، فقد جاء في المادة الثانية المتكونة من ثلاث فقرات : أولها أن تتخذ الدولة الإجراءات كافة القضائية والإدارية والتشريعية التي تمنع أيّ مظهر من مظاهر التعذيب، والفقرة التي تليها نصّت على أنه لا يجوز التعذر بأيّ ظروف استثنائية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديد بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أيّ حالة طوارئ أخرى ، كمبرر للتعذيب ، أو التذرع بأوامر السلطة ، أو المراتب الأعلى وظيفياً كمبرر للتعذيب، وأكدت المادة (4) على أنه تعدّ أعمال التعذيب جميعها جرائم بموجب قانون الدولة الجنائي ، ويشمل ذلك أيّ شخص يقوم بأيّ ممارسة للتعذيب ، أو يتواطأ في ذلك ، وقد انضمت جمهورية العراق لهذه الاتفاقية بالقانون رقم 30 لعام 2008.<sup>(17)</sup>

5. إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993م ، الذي صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي جاء في فقراته تعزيز أهمية حقوق الإنسان ، وكيفية حمايتها ، وبذل الجهود الدولية لذلك فجاء في (أولا/15) (أنّ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أيّ نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وإنّ القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي ، فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها.) ، وجاء في (أولا/30) من الإعلان ذاته (أنّ المؤتمر يعلن إدانته للانتهاكات الجسيمة والمنهجية ، التي تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ومن هذه الانتهاكات التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وحالات الإخفاء والاحتجاز التعسفي والفصل العنصري).<sup>(18)</sup>

6. وثيقة العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم (133/47) فقد أقر الدول الأعضاء فيها على حق



كل إنسان بالعيش في كرامة ، وأن ينال الجميع حقوقهم بصورة ثابتة وعادلة وجاء فيه أيضاً:-<sup>(19)</sup>

- 1- أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً وهذا ما جاء في (6/1).
- 2- جاء في المادة (السابعة) التأكيد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- 3- أكدت المادة (الثامنة) بيان عدم جواز الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق وحظره وعدم إخضاع شخص للعبودية أو إجباره على السخرة.
- 4- جاء في المادة (التاسعة) التأكيد على عدم جواز توقيف شخص أو اعتقاله تعسفياً إلا بنص قانوني.
- 5- جاء في المادة (العاشرة) التأكيد على المعاملة الإنسانية لكل شخص محروم من الحرية بما يتفق والكرامة الإنسانية.
7. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، رأى واضعو هذه الاتفاقية أن مرجعهم في الأصل هو ميثاق الأمم المتحدة ، الذي عزز احترام حقوق الإنسان وكرامته، وكذلك استنادهم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك تشير إلى حقوق الإنسان المؤكد عليها في الصكوك الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تشكل جريمة الإخفاء القسري ما يتعارض والتزام الدول بالقانون واحترام سيادته، وأنها تشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً محظوراً لكل القيم والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية .<sup>(20)</sup>

8. إعلان طهران عام 1968م ، الذي جاء بعد مرور عشرين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاستعراض ما إذا حصل أيّ تقدم في هذا المجال ، وبناءً على ذلك يتم صياغة برامج للمستقبل، وقد جاءت الفقرة (أولاً) من الإعلان أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي الأعضاء جميعاً بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون تمييز لأيّ سبب ، كالعنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أم غير السياسي، وفي المادة (السابعة) نجد التأكيد على جريمة الفصل العنصري ، التي تعدّ جريمة ضد الإنسانية بالنص (أن المجتمع الدولي قلق إزاء ظواهر الجحود الفاحش لحقوق الإنسان





في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز، وقد أديننت بوصفها جريمة ضد الإنسانية ولا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين)، أكد الإعلان أيضاً في مادته (العاشرة) رفض أيّ عدوان أو نزاع مسلح؛ لما يخلفه من سلب لحقوق الإنسان بالنص (أنّ ظواهر الجحود الفاحش لحقوق الإنسان والناجم عن العدوان وعن أيّ نزاع مسلح بما يخلفه من عواقب رهيبة والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له)، واستمرار التأكيد على أنّ سياسة التمييز العنصري تؤذي الضمير الإنساني كما جاء في مادة (11) منه (أنّ حالات الجحود الفاحش لحقوق الإنسان الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم).<sup>(21)</sup>

### المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

تمثل الجرائم ضد الإنسانية أشد الجرائم الدولية خطورة، وعدواناً على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أحقيتها بتلك الحماية؛ لأنّها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي، وهذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم الاعتيادية في أركانها الأساسية الثلاثة: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، ونجد أنّها تتميز عن الجرائم الاعتيادية بركنها الدولي، فالجرائم ضد الإنسانية تختلف عن معظم الجرائم الدولية لأنّها تتضمن طائفة كبيرة من الجرائم التي يتميز بعضها عن بعض في الأركان الأساسية الثلاثة، بينما يبقى الركن الدولي المشترك قائماً في هذه الجرائم وهو ما يضيفي على الجرائم ضد الإنسانية نوعاً من الخصوصية، وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول الركن الشرعي والدولي، أما في الثاني فسننتاول الركن المادي والمعنوي وفق التفصيل الآتي:-

#### الفرع الأول: الركن الشرعي والدولي

يثير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة وجدلاً فقهيّاً لا يثيره هذا الركن في إطار جرائم القانون الجنائي الداخلي؛ لأنّ قاعدة التجريم في المنظومة العقابية الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية الذي تخلص فكرته في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحددها مسبقاً، فضلاً عن ذلك نجد أن هذا الركن يقوم على الصفة غير المشروعة، التي تفرضها قواعد القانون الدولي الجنائي على الفعل المكون للجريمة، ولا تعدو هذه الصفة أن تكون تكييفاً قانونياً، وإنّما هي خلاصة خضوع الفعل لقواعد التجريم واكتسابه طبقت لها صفة إجرامية.<sup>(22)</sup>





فالركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية يقصد به أن يكون الفعل مؤثماً، أيّ النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على أنّه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي للأفعال المحظورة التي يعدّ اقترافها شخصية وتحدد عقوبتها، فينبغي أن يكون متضمناً بنص مكتوب، إذ تستبعد المصادر الأخرى بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عريقة أرستها الاتفاقيات الدولية.<sup>(23)</sup>

وبالرجوع إلى كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نجد أنّها جاءت بالنص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم الدولية، ومنها الجرائم ضد الإنسانية، فخير مثال على ذلك ما ذهبت إليه المادة (6/ف ج) من ميثاق نورمبرغ، الذي يمثل أول من نصّ على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، الذي جاء فيه أعمال القتل والإبادة أو الاسترقاقات أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أيّ عمل غير إنساني آخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أو لا تشكل ذلك، والمادة (2/ف ج) لمجلس الرقابة لألمانيا لسنة 1945<sup>(24)</sup>.

أمّا نظام روما الأساسي، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فأكثر من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك عبر نص المادة (7) وهي "القتل العمدى والإبادة والاسترقاق، إبعاد السكان إلى نحو آخر من تقييد الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التحقيق القسري واضطهاد أيّ جماعة محددة أو أثنىة أو دينية، الاختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى".

أمّا الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية فيعدّ من الأركان التي تميز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية الداخلية، إذ يتمثل هذا الركن في ضرورة أن يكون الفعل أو الامتناع يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية؛ وذلك لأنّ طبيعتها الشائكة تضعها في موقع إثارة المجتمع الدولي، لذا كان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يتحدد بأشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد أشارت الديباجة إلى طرف من تلك المصالح المعتبرة يتمثل في حماية السلم والأمن والرفاهة في العالم والتأكيد





على مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ولاسيما ما يتعلّق منها بوجوب امتناع الدول باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيّ ولاية<sup>(25)</sup>.

ويعدّ الركن الدولي هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من وطنية إلى جريمة دولية ومن ثم يتبلور الركن الدولي في كون تجريم الفعل وبيان الركن المادي وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك يتمّ بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي بغض النظر عما إذا كان القانون الوطني يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أم لا<sup>(26)</sup>.

فالمقصود بالركن الدولي بصفة عامة في الجريمة الدولية - هو ذلك السلوك المجرم الذي ينطوي على المساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها المشرع الدولي الجنائي وعمل على حمايتها، وتتميز هذه المصالح والحقوق الدولية بكون الدول أطرافاً بها أيّ أنّ الجريمة الدولية تقع بسبب عمل غير مشروع صادر من دولة ضد مجموعة من السكان أو ضد دولة أخرى، فالجريمة في إطار القانون الجنائي الوطني تعرف بأنّها اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وأن هذا القانون يضع عقاباً لمن تثبت إدانته عن هذا الاعتداء، وتختلف العقوبة المقررة في هذا الشأن إذا ما كان المتهم قد عمد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي أم أنّ الفعل قد حدث نتيجة خطأ المتهم "أي خطأ غير عمدي"<sup>(27)</sup>.

فضلاً عن ذلك نجد أنّ الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية يقسم إلى جانبين : شخصي وموضوعي، فأما الجانب الشخصي للركن الدولي فنجد أنّه يتمثل بوجود سلوك تجرمه قواعد القانون الدولي ، ويصدر هذا السلوك إمّا بصورة مباشرة من سلطات الدولة التي يقيم الضحايا على أرضها أو بتسامح أو مشاركة من قبلها، والفعل المكون للجريمة إذا ما وقع من شخص بعيد عن السلطات الدولة، فلا تكون هناك جريمة ضد الإنسانية، ولكن هذا الشخص إذا كان ينتمي إلى منظمة ذات صلة مع الدولة ، ولم تتخذ تلك الدولة الإجراءات اللازمة لردع الجريمة فتصبح هنالك جريمة ضد الإنسانية<sup>(28)</sup>.

واستناداً لهذا المعنى، فقد أشارت المادة (18) من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام 1996 عند تعريفها للجرائم ضد الإنسانية على "أنّ الفعل يجب أن يرتكب بتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات أو أيّ منظمة أو جماعة".





ومما تقدم يمكن القول إنّ الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية بما يتعلق بالجانب الشخصي لا يتحقق إلا إذا صدر السلوك الإجرامي من قبل منظمة ، أو من قبل دولة ، أو بتحريض ، أو تسامح من قبلها.

### الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

إنّ الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص، أو مجموعة من الأشخاص ، يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عرقي ، أو قومي ، أو أثني ، أو متعلق بنوع الجنس ذكر أو أنثى ، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية ، أو مذهب سياسي واحد ، أو قومية واحدة، وعلى الرغم من أنّ هذه الأفعال تعدّ جرائم في كافة التشريعات الجنائية الداخلية ، إلا أنّها تشكل في الوقت نفسه جريمة ضد الإنسانية إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة بشرية معينة ذات عقائد معينة.<sup>(29)</sup>

ويلاحظ من ذلك أنّ أفعال الركن المادي يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي أن نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذاً لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم، فضلاً عن أنّ جسامه الفعل تعد شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي سواء كان واقعاً على شخص معين أم على أشخاص عدّة، وإنّ عنصر فعل الدولة وسياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضاء الدولي للجرائم ضد الإنسانية.<sup>(30)</sup>

والجريمة الدولية ومنها الجريمة ضد الإنسانية شأنها في ذلك شأن الجريمة الداخلية تقتض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس ، ويطلق عليه الركن المادي ويتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي، وفي الإطار يمكننا تعريف الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية "بأنّه ذلك النوع من السلوك الإنساني الإيجابي أو السلبي الملموس الذي يحدث تغييراً ، وأثراً في العالم الخارجي يمثل نتيجة يعاقب عليها القانون".<sup>(31)</sup>

ويحدد الركن المادي بثلاثة عناصر : وهي السلوك الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية ، والعلاقة السببية<sup>(32)</sup>.





أما الركن المعنوي فيعدّ ضرورياً لتوفر المسؤولية الجنائية للفاعل في الجرائم ضد الإنسانية، فمن دون وجود هذا الركن لا وجود لتلك المسؤولية، إذ أنّ هناك تلازماً بينهما فوجود أحدهما دلالة على وجود الآخر ، ولا يعدّ تحقق النتيجة الجرمية شرطاً في تحقيق القصد الجرمي وقيام المسؤولية ، يكفي أن يكون هناك سلوك وقصد جنائي لتحقيقها بغض النظر عما إذا وجدت النتيجة الجرمية أم لم توجد، فالأهم هو انصراف إرادة الجاني إلى إحداثها لا غير .<sup>(33)</sup>

وبالرجوع إلى موقف فقهاء القانون الدولي بشأن الجريمة ضد الإنسانية، نجد أنّها قد أثارت جدلاً كبيراً من ناحية اشتراط توافر القصد الجنائي، ومدى وصفه عنصراً لازماً لتحقيق أركان هذه الجريمة، والحقيقة أنّ مفهوم القصد الجنائي في جرائم القانون الداخلي لا يختلف عن القصد الجنائي المتطلب في الجرائم ضد الإنسانية، إذ يقوم على العنصرين نفسهما العلم والإرادة.

ففيما يتعلق بعنصر العلم في الجريمة ضد الإنسانية، ينبغي أن يعلم مرتكب الجريمة ضد الإنسانية أن أعماله تتطوي على عدوان صارخ وممارسات غير إنسانية بحق المجني عليهم كالاعتداء على حقهم في الحياة، وإبادتهم لأسباب سياسية ، أو دينية ، أو عنصرية ، أو اضطهادهم ، أو تعذيبهم ، أو طردهم قسراً من ديارهم وأرضهم ، أو سلب حريتهم بطريقة غير مشروعة وما سواها من الأفعال والممارسات غير الإنسانية التي تشكل في مجملها جرائم ضد الإنسانية .<sup>(34)</sup>

فقد أكد المشرع الدولي الجنائي أهمية توافر العلم عند ارتكاب الجريمة الدولية، ومن ثم أصبح العلم شرطاً لازماً في نموذج هذه الجرائم، وقد انعكس ذلك عبر نص المادة الثانية من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن البشرية وسلامتها عام 1996 ومما جاء فيها : - "عمد وهو على بين من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأيّ وجه آخر على ارتكاب هذه الجريمة".<sup>(35)</sup>

وكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، طبقاً للمادة (30) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يتعين على الجاني أن يحيط علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر بسبب الجهل أو الغلط ، انتفى معه القصد الجنائي.





أما عنصر الإرادة في الجريمة ضد الإنسانية فلا يكفي لتوافر القصد الجنائي، إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي، وإنما يلزم إلى جانب ذلك - أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك الفعل بعناصره ويمكن تعريف الإرادة بأنها "قوة نفسية أو نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة". (36)

### المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في ضوء محاكمات القضاء الدولي والوطني عن الجرائم ضد الإنسانية

يؤدي القضاء الدولي الجنائي دوراً هاماً في القضاء ، ومكافحة الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عبر المحاكمات أو التطبيقات القضائية، وتؤكد ذلك كثير من السوابق القضائية، فقد تمّ تشكيل محكمة ليبزج عام 1919م لمحاكمة إمبراطور ألمانيا وليم الثاني لإشعاله الحرب العالمية الأولى ، وغزوه للدول المجاورة لألمانيا، وتشكلت محاكمة نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار القادة العسكريين الألمان واليابانيين عن التسبب في شنّ الحرب العالمية الثانية لعام 1945م ، وكذلك قيام المحاكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م ، و رواندا 1994م ومن السوابق الحديثة ، التي لها الأثر الكبير محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" أمام القضاء الوطني العراقي عن الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية وتمّ الحكم عليه بالإعدام في 2006/12/30.

#### المطلب الأول: التطبيقات القضائية الدولية

يمكن تقسيم التطبيقات القضائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية من بيان محاكمات الشرق الأقصى ومحاكمات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة وفق التفصيل الآتي بيانه بتقسيم هذا المطلب على فرعين : نخصص الفرع الأول لبيان محاكمات الشرق الأقصى ، والفرع الثاني سنخصصه لبيان محاكمات أمام يوغسلافيا السابقة وفق التفصيل الآتي :-

#### الفرع الأول: محاكمات الشرق الأقصى

لقد عرضت أمام محاكمات الشرق الأقصى كثير من القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في حق الشعوب التي احتلتها اليابان أو في حق جنود قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ومن بينها :-





## أولاً:- قضية الجنرال ياماشيتا (yamashita case)

تعدّ هذه القضية أول محاكمة للمتهم بارتكاب جرائم حرب تتمّ الإدانة فيها استناداً إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء بتطبيق غير مباشر والمتمثل بعدم قيام الرئيس أو القائد بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية بواسطة مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك، كذلك تعدّ هذه القضية حجر الأساس في تطور القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، لذا نجد أنّ كثيراً من محاكمات الحرب العالمية الثانية قد أخذت عن هذه القضية كثيراً من الأحكام ذات الصلة بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ، وتخلص وقائع هذه القضية في أنّ ( الجنرال ياماشيتا كان قائداً أعلى للجيش الياباني في الفلبين، وكان مقر قيادته يقع في منطقة (Baguio) التي تبعد 128 ميلاً شمال العاصمة الفلبينية مانيلا، وفي 1945/3/3م قام الجيش الأمريكي بالسيطرة على مانيلا والمناطق المحيطة بها بعد أن قام بقتال الجيش الياباني وطرده، وأثناء ذلك القتال قام الجيش الياباني بقتل كثير من المواطنين الفلبينيين واحتجازهم وتعذيبهم ، وكان ذلك في المناطق المجاورة في إقليم (Luzon) إذ تشير التقارير أن ما يقارب 25 ألف فلبيني كانوا ضحايا الاحتلال الياباني (37).

وفي 1945/9/25م تمّ إلقاء القبض على ياماشيتا وتمت محاكمته بوساطة لجنة عسكرية أمريكية، وكانت التهم الرئيسية الموجه إليه تتمثل في أنّه أخفق في أداء واجباته بوصفه قائداً عسكرياً في السيطرة على مجريات الأمور بالنسبة إلى مرؤوسيه الخاضعين لقيادته، مما أدى إلى السماح لهم بارتكاب جرائم وحشية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ، ومواطني الدول التابعة لها وخصوصاً المواطنين الفلبينيين ، وذلك يعد خرقاً خطراً لقانون الحرب كما جاء في قرار الاتهام الصادر من اللجنة ، دفع الجنرال ياماشيتا هذه التهم عن نفسه بالقول: (إنّه لم يأمر قواته بارتكاب أيّ من هذه الجرائم كما أنه لم يعلم بها، فأثناء تقهقر الجيش الياباني وانسحابه بعد الهجوم الأمريكي تفرقت القوات التابعة له، وفقد كل وسائل التواصل معهم، كذلك ادعى ياماشيتا أنّ بعض القوات اليابانية الموجودة في هذه المنطقة هي جزء من القوات البحرية اليابانية التي لا يسيطر عليها إلا في حدود ضيقة جداً)، رفضت اللجنة دفاع ياماشيتا وقالت ( إنّ شخصاً مثل القائد ياماشيتا وماله من خبرة كبيرة وصلاحيات واسعة كان يجب أن يعلم بوقوع مثل هذه الجرائم التي كانت واسعة الانتشار سواء بالنسبة إلى الزمن الذي استغرقه ارتكابها، فقد امتدت إلى أزمان طويلة، أو بالنسبة إلى المكان الذي ارتكبت فيه، وارتكبت في أماكن كثيرة، وهذا يستلزم





القول: إنَّ ياماشيتا إمَّا أنَّه كان يعلم بارتكاب هذه الجرائم ولم يفعل شيئاً ، أو أنَّه كان قد أمر بنفسه وبشكل سري بارتكابها). (38)

### ثانياً :- القضية الخاصة بالرهائن (Hostage case)

تخلص وقائع هذه القضية التي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية في أنَّ القوات النازية بعد احتلالها لليونان ويوغسلافيا السابقة واجهت مقاومة عنيفة في هاتين الدولتين ، ألحقت بها الكثير من الخسائر البشرية، لذلك ومحاولة لردع المقاومة قامت القوات النازية بقتل مئات الألوف من المدنيين الذين كانت تحتجزهم هذه القوات على دفعات ومن دون أيِّ محاكمة ، وقد كان يقتل ما بين 50 إلى 100 محتجز في مقابل كل جندي ألماني يتم قتله ، وفي هذه القضية قررت المحكمة الأمريكية أنَّ القائد المسيطر على الإقليم المحتل يتمتع بسلطة إدارية وعسكرية واسعة على هذا الإقليم، ويعد مسؤولاً عن الأمن والاستقرار فيه، لذا فأَنَّهُ يكون مسؤولاً عن تصرفات كل الوحدات الخاضعة لسلطته الإقليمية سواء كانت هذه الوحدات تتبعه بشكل مباشر أو غير مباشر ، هذا وعلى خلاف الحال بالنسبة للقائد الميداني الذي تكون مسؤوليته عن أفعال الأفراد الذين يتبعونه في التسلسل في وحدته فحسب. (39)

### ثالثاً :- قضية رئيس الوزراء الياباني السابق توجو (Hideki Tojo)

على الرغم من أنَّ ميثاق طوكيو لم يتضمن النصَّ صراحة على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء على أفعال مرؤوسيه كما هو الحال بالنسبة لميثاق نورمبرغ، فإنَّ كلا الميثاقين قد تضمن النص على وجوب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم أو منصبه ، وقد كان لمحكمة طوكيو دوراً كبيراً في تطور مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيه، ومن أهم ملامح التطور في هذا المبدأ تطبيقه على الأشخاص المدنيين وليس على الأشخاص العسكريين كما في قضية ياماشيتا والقضية ، التي نحن بصدد عرضها مثال على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء على أشخاص مدنيين ، إذ أنَّ المتهم في القضية (توجو) كان يشغل منصب وزير الحرب عام 1940م ، ثم أصبح رئيساً للوزراء في الحكومة اليابانية ابتداءً من 1941م إلى 1944م وفي هذه القضية ذهبت محكمة طوكيو إلى أنَّ توجو كان يعلم بالمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها أسرى الحرب الذين تحتجزهم القوات اليابانية، ومع ذلك لم يقوم بما يلزم لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو على الأقل منع تكرارها مستقبلاً ، كذلك ذكرت المحكمة أنَّه على الرغم من علم توجو بمجزرة Bataan في الفلبين - التي قتل فيها كثير من الأفراد المتظاهرين ضد الاحتلال الياباني لبلادهم - إلَّا أنَّه أهمل





طلب تحقيق مفصل في هذه المجزرة، ولم يتم بمعاقبة مرتكبيها هذا، وقد رفضت المحكمة ادعاء (توجو) (TOJO) بأن القادة العسكريين الموجودين في ميدان القتال ليسوا محل لأوامر صادرة عن حكومته، قالت المحكمة: "إنَّ رئيس حكومة اليابان الذي يقوم عن علم وتعمد برفض تنفيذ واجبه الذي يفرضه قانون الحرب على حكومته يكون منتهكاً لهذا القانون".<sup>(40)</sup>

### الفرع الثاني: محاكمات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993م لمحاكمة كبار المسؤولين اليوغسلافيين بموجب قرار مجلس الأمن 808 الصادر في 22 فبراير 1993م استناداً إلى قرار لجنة الخبراء المشكلة بموجب مجلس الأمن بالقرار رقم 780 الصادر في 6 أكتوبر ، الذي أكد ارتكاب جرائم دولية منها جرائم حرب وجرائم إبادة، وقد طلب القرار 808 من السكرتير العام للأمم المتحدة السابق "بطرس غالي" إعداد النظام الأساسي للمحكمة، وقد أقر مجلس الأمن تقرير السكرتير العام من دون تعديل وأنشأ المحكمة بالقرار رقم 827 وهكذا اكتسبت وجودها القانوني في 25 مايو 1993.

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في ذلك لرئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات التي ارتكبت ومنها:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة 1949.

- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

- الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى كثير من القضايا التي

تدخل ضمن اختصاصها ومنها:

### أولاً :- قضية سيلبسي (The celepilc case)

تعَدّ هذه القضية من أولى القضايا التي تعرض فيها المحكمة بشكل مفصل لمبدأ مسؤولية القادة عن جرائم مرؤوسيهـم وأهمها ، إذ تم الاستناد إليه في إدانة بعض المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية، وذلك للمرة الأولى في محاكمة دولية منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية و celepice هو اسم معسكر اعتقال كان يستخدم من قبل القوات البوسنية والكرواتية لاحتجاز المقاتلين الصرب ، الذين كانوا يتعرضون لمعاملة غير إنسانية ، وتعذيب وتجويع وسوء للأحوال الصحية ، والمتهمون في هذه القضية هم ( ديلالك





، ميوك ، ديلاك ، لندوز ) ، وقد إدانتهم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا تطبيقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهـم .<sup>(41)</sup>

### ثانياً :- قضية نيكوليتش دراغان

أحيل المتهم نيكوليتش إلى المحكمة بتهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنه ارتكبها في حق محتجزين مسلمين ، وآخرين من غير الصرب في معسكر شوسيكافى بلدية فلاننكا أثناء المدّة من يونيو إلى سبتمبر 1992م، وبعد تعديل لائحة الاتهام دفع المتهم ببراءته من التهم الموجهة إليه كافة وحدد موعد بدء المحاكمة في 2003/9/1 أمام الدائرة الابتدائية الثانية ، وفي 2003/9/2 أورد الأطراف اتفاق إقرار مشترك قبلت به الدائرة في جلسة استماع عقدت في 2003/9/4 ، وبموجب اتفاق الإقرار بالذنب اعترف المتهم بالذنب فيما يتعلق بالتهم على أربعة من لائحة الاتهام ، التي تتعلق بالاضطهاد، والقتل والتعذيب ، وعقدت جلسة النطق بالحكم في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2003، وأوصى الحكم بالسجن لمدة 15 سنة ، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها المحددة للعقوبة في 18 / ديسمبر 2003، وبعد استعراضها لمجموعة من الوقائع التي تشكل الأساس الذي يستند إليه الإقرار بالذنب، أصدرت الدائرة الابتدائية حكم إدانة وحيداً لأعمال الاضطهاد بوصفه مهيم على كل الجرائم، وحكمت على المتهم بعقوبة السجن لمدة 23 عاماً .<sup>(42)</sup>

### ثالثاً :- قضية القائد الكرواتي بلاسك

العميد بلاسك وهو المتهم في هذه القضية ، الذي كان قائداً للقوات الكرواتية المسلحة في البوسنة إبان حرب البلقان ومنذ عام 1992م إذ يقوم الجيش الكرواتي بجملة من الاعتداءات على المواطنين المسلمين في وادي (lasva) في البوسنة، وأمر القائد بلاسك قواته المسلحة بالدخول إلى بعض المناطق في ذلك الوادي ؛ وذلك لمنع الجيش البوسني المسلم من القيام بهجمات مضادة، وعندما دخل الجيش الكرواتي قام بقتل كثير من المدنيين غير المسلحين ونهب الممتلكات العامة والخاصة ، وتهديم دور العبادة، وتمّ في هذه القضية تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء من جرائم مرؤوسيهـم، وقد أوضحت المحكمة قواعد المسؤولية طبقاً لهذا المبدأ فقالت إنّ القائد العسكري قد يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد ، وإن لم يكونوا مرؤوسين مباشرين لهذا القائد ما دام يتمتع بسيطرة فعلية على أفعالهم ، وهذه السيطرة الفعلية يمكن إثباتها إذا كان لديه القدرة المادية لمنعهم من ارتكاب جرائمهم أو معاقبتهم عليها ، وهذه القدرة المادية يمكن ممارستها عن





طريق إصدار الأوامر أو القرارات التأديبية أو حتى عن طريق إحالة التقارير المتعلقة بهذه الجرائم إلى القادة المخولين باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه الحالة<sup>(43)</sup> ، كذلك اتبعت هذه المحكمة النهج نفسه الذي اتخذته في قضية سيلبسي في أن المعرفة أو العلم الذي ينبغي توافره لدى الرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه يجب أن لا يكون مفترضاً، ويجب أن يكون حقيقياً سواء أكان ذلك عن طريق الأدلة المباشرة أم الأدلة الظرفية، غير أن هذه المحكمة اختلفت عن سابقتها في اشتراطها على الرئيس أو القائد أن يمارس عمله بيقظة معقولة، فالجهل لا يكون دفاعاً مقبولاً في الحالات التي يكون فيها غياب العلم بجرائم المرؤوسين ناجماً عن إخفاقه في اتخاذ التدابير الإيجابية ، التي تجعله على اطلاع بنشاط مرؤوسيه، ففي هذه الحال يكون لدى الرئيس أو القائد من الأسباب ما يجعله يعلم بجرائم مرؤوسيه على النحو الذي نصّت عليه المادة (7) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا.<sup>(44)</sup>

كذلك قالت المحكمة ( إنَّ إخفاق الرئيس الذي يرى على ارتكاب جرائم مستقبلية يعد بمنزلة تحريض منه بمرؤوسيه على ارتكاب الجرائم ، هذا على الرغم من أنَّ المحكمة لم تشترط توافر علاقة السببية بين إخفاق الرئيس في المنع من المعاقبة وارتكاب الجرائم من قبل المرؤوسين كما هو الحال في قضية سيلبسي )<sup>(45)</sup>.

### **المطلب الثاني: التطبيقات القضائية الوطنية**

تؤدي المحاكم الوطنية دوراً هاماً ومحورياً عند الفصل في المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية سيما وأنَّ هذه الجرائم أصبحت من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، بالنظر لخطورتها لأنَّها تمس مصلحة يضيف عليها القانون الدولي الحماية، وأنَّ هذا الدور يجد صده في فكرة سيادة الدولة ، التي لا تقبل أن ينافسها أحد لتطبيق قوانينها وممارسة قضائها لاختصاصه على كامل الإقليم الوطني، ومما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نخصه لبيان: المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها والفرع الثاني لبيان: المحكمة الجنائية العراقية العليا.





## الفرع الأول: المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية على أراضيها

إنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشار في المواد (17,1) الخاصة بالمتهمين بارتكاب جرائم تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، يحالون إلى محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، ويعدّ ذلك تطبيقاً واضحاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة ، ويقصد بالاختصاص الإقليمي هو أنّ محاكم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها تكون صاحبة الاختصاص في محاكمة المتهمون بارتكابها، وهذا من التطبيقات الواضحة لمبدأ سيادة الدولة ، وهكذا فلا عبء جنسية الجاني أو المجني عليه، ولا عبء بتبعية المصلحة التي تمّ الاعتداء عليها سواء كانت وطنية أو أجنبية ، وأنّ ترك الاختصاص للقضاء الوطني يعدّ من مقتضيات السيادة ؛ لأنّ تطبيق القانون يمثل مظهراً من مظاهر السيادة للدولة إذ لا يجوز للدولة أن تبشر مظاهر سيادتها على غير إقليمها ، وإلا تكون قد اعتدت على سلطان دولة أخرى ، فضلاً عن ذلك فإنّه يعدّ ضمناً لمصلحة المجتمع ؛ لأنّ الجريمة تخلق المجتمع الذي تقع فيه، وأنّ تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وأنّ الأخذ بمبدأ الاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها ينطوي في الحقيقة على شقين : أولهما إيجابي يتمثل بأنّ الجرائم كافة التي تقع على إقليم الدولة تخضع إلى اختصاص المحاكم الوطنية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو صفتهم ، وسواء كانوا يقيمون في إقليم الدولة أو وجدوا فيه عرضاً، أمّا الشق السلبي فيتمثل بأنّ لا سلطان للمحاكم الدولية بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج إقليم أيّا كانت جنسية مرتكبيها أو صفتهم .<sup>(46)</sup>

ومن أجل تطبيق اختصاص محاكم الدولة التي وقع الفعل على إقليمها، لا بد من أن يكون الفعل أو جزء منه قد وقع ضمن حدود إقليمها، وإنّ إعطاء الاختصاص إلى محاكم الدولة التي وقع الفعل على أراضيها يستند إلى فكرة السيادة في الحالات التي يكون فيها الجاني أو الضحايا في الجريمة ضد الإنسانية من رعايا الدولة، ومن ثم يكون من الأولى أن تتولى محاكمة المتهمين على أساس أنّ الجريمة قد مست مصالحها الجوهرية، ولكن السؤال هنا : هل يحق لدولة أن تقوم بمحاكمة شخص من جنسية دولة أخرى ارتكب جريمة ضد





الإنسانية على أرض دولة ما ، ولجأ إليها، أم تقوم بتسليم الجاني إلى الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها؟

أوضحت اتفاقية تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3074) (د-28) في 1973/12/3. بأنّ الجرائم ضد الإنسانية لا تعد من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها.<sup>(47)</sup>

وعليه فمن واجب الدول الأطراف في هذه الحالة تسليم المتهم بارتكاب هذه الجريمة إذا لجأ إلى أراضيها، وقبضت عليه إلى الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو إلى المحكمة الدولية التي تنشأ إلى هذا الغرض ، ويمكن أن تقوم بمحاكمته بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشامل (العالمي) لأنّ هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة التي تمس مصلحة يحميها القانون الدولي ، أو أنّ تلك الجرائم اتخذت خطورتها مظهراً دولياً مما يقتضي تضامن الدول في مكافحتها<sup>(48)</sup>.

ومما تقدم يمكن القول إنّ مبدأ الاختصاص العالمي ما زال غير مستقر وثابت ، ويحتاج إلى ممارسة واقعية أكثر في نطاق القانون الدولي، غير أنّ معظم الفقه يذهب في القول إلى أنّ تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي ويجوز لأيّ دولة أن تلجأ لفكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها وزمانه.

### الفرع الثاني: المحكمة الجنائية العراقية العليا

إنّ المحكمة الجنائية العراقية هي تشكيل مؤقت، فرضه واقع الحال، تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة من وجهة النظر الدولية. ينتهي عمل المحكمة بقرار من مجلس النواب العراقي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة.<sup>(49)</sup>

إذ تنصّ المادة (1/ أولاً)<sup>(50)</sup> على موضوع الاختصاص الزمني لممارسة المحكمة اختصاصها، فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء المدّة المحصورة 17 /تموز/ 1968 ولغاية 2003/5/1. إنّ تحديد الاختصاص بهذه الفترة فرضه واقع الحال، فلم يكن من السليم تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة حتى 2003/5/1 وهو تاريخ إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش انتهاء العمليات العسكرية في العراق، لأنّ كثيراً من الجرائم قد ارتكبت بعد هذه المرحلة، ولكن تغلبت مصلحة المحتل مرة أخرى على





مصالح البلاد المحتلة، تولدت الرغبة لدى الساسة الأمريكيين بعدم الخضوع الفترة التي تتواجد فيها قواتهم على أرض العراق لاختصاص المحكمة، لما فيه من حساسية لإمكانية تقديم مرتكبي جرائم الحرب من قواتهم إلى المحكمة، وإن وقع الحال في العراق والتعدد الطائفي والعربي فيه أدى إلى ارتكاب أشد الفظائع، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خصوصاً بعد الفراغ الأمني الذي خلفه سقوط النظام الحاكم وحل الأجهزة الأمنية، فكانت حالات القتل الطائفي مستشريه بشكل كبير لذا كان من الأسلم مد اختصاص المحكمة إلى مدة تنتهي بانتهاء الحالة الشاذة التي عليها العراق في الوقت الحاضر.<sup>(51)</sup>

فضلاً عن ذلك فإن المادة (1/أولاً) تنص أيضاً على موضوع الاختصاص المكاني بالنسبة للجرائم التي يرتكبها العراقيون، فقد ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يسري على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً أم غير عراقي مقيماً في العراق أو متهماً بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة، والمرتكبة في العراق أو أي مكان آخر.<sup>(52)</sup>

بمعنى آخر: إن اختصاص المحكمة المكاني يمتد إلى أي مكان ارتكب فيه العراقي أو غير العراقي المقيم في العراق سواء في حدود الإقليم العراقي أو في غيره، بشرط ارتكاب الجريمة من قبل عراقي أو غير عراقي لكن مقيم على الإقليم العراقي. وفي هذا كان المشروع موفقاً بمد الاختصاص المكاني للمحكمة شمولية ومرونة أكثر سيما وأن العراق قد دخل حرباً مع دولة إيران عام 1980م، واحتل دولة الكويت المجاورة عام 1990م وهكذا فإن العراقي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة على أرض أجنبية ليست من إقليم الجمهورية العراقية سوف يخضع لاختصاص المحكمة.

وقد سائر واضعو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، فالمحكمة تمارس اختصاص النظر على أشد الجرائم خطورة، موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب القانون اختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 11) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 12) وجرائم الحرب (المادة 13)، فضلاً عن جريمة انتهاك القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14)، وهي جريمة اختصت بها المحكمة الجنائية العراقية؛ كونها محكمة وطنية.<sup>(53)</sup>

كذلك نجد أن القضاء العراقي يؤكد على أن المحكمة الجنائية العراقية العليا تتمتع بالاستقلالية، فلا يجوز لأي جهة التدخل في عملها القضائي وكيفية ممارسة اختصاصها





طبقاً لقانونها وقواعد الأدلة والإجراءات الملحق به، أو أيّ قوانين جنائية يتطلبها عمل المحكمة، أمّا الأحكام الصادرة فلا يجوز لأيّ جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية التدخل في الأحكام الصادرة عن المحكمة في ما يتعلق بـ (الإعفاء، وتخفيف العقوبة الصادرة من المحكمة) وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية (54).

ومن التطبيقات القضائية الوطنية الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا هي محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين ، فقد بدأت محاكمة صدام حسين يوم الأربعاء 19 / أكتوبر/ 2005 ، وبعد شهور قليلة من اعتقاله على يد القوات الأمريكية التي أطاحت بنظام حكمه واحتلت العراق، وكانت أولى الجرائم ، التي قدّم للمحكمة عنها إبادة أكثر من 148 شخصاً اتهموا بمحاولة اغتياله أثناء زيارته لهذه المنطقة عام 1982م ، وكان من بينهم 28 شخصاً أعدموا على الرغم من أنّ أعمارهم تقل عن 18 عاماً، وتداولت جلسات هذه المحاكمة برئاسة القاضي الكردي رزكار محمد أمين الذي استقال في يناير 2006 ؛ بسبب التدخل الخارجي في سير عمل المحكمة واتهامه بأنّه متساهل أكثر من اللازم مع المتهمين ، وتمّ تعيين القاضي الكردي رؤوف عبد الرحمن رشيد في 23 / يناير / 2006 ، الذي بدا متشدداً أكثر من اللازم وأمام جلسات المحاكمة المتعددة ، التي امتدت لأكثر من 35 جلسة.. (55)

وتعدّ مسؤولية صدام عن الجرائم الدولية التي ارتكبها أثناء مدّة حكمه، قائمة سواء كان في الحكم أم خارجه، إذ يسأل وبحسب المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأنّ الحكام من رؤساء الدول والوزراء وأعضاء البرلمان سواء كانوا حاكمين حاليين أم سابقين، لا يمنع هذا المسؤولية ، إذ أنّه مازال في الحكم ويتمتع بالحصانات أو ترك الحكم ، وأصبح رئيساً سابقاً، ففي كل الأحوال يسأل الحكام عن الجرائم الدولية ، ولا يسري بشأنها أيّ حصانات دولية ، ولا يلزم للمحاكم الدولية أو الوطنية أن تنتظر حتى يترك الحاكم السلطة أو أن يصبح رئيساً سابقاً حتى تتمّ محاكمته عن الجرائم الدولية التي ارتكبها أثناء الحكم، بل يجب أن تحاكمهم فور ارتكاب الجريمة ولا يجوز بصد هذا النوع من الجرائم الاعتداد بالصفة الرسمية. (56)

وفيما يتعلّق بمسؤولية صدام حسين عن أعمال مروّوسيه نجد أنّ الحكام يسألون عن أعمال مروّوسيه إذا كانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم الفعلية، وأصدر إليهم أوامر بارتكاب



هذه الجرائم ، أو كانوا على علم بها ، أو تجاهلوا عن وعي معلومات تؤكد أنّ مرؤوسهم يرتكبون هذه الأفعال ، أو على وشك أن يقوموا بارتكابها ، أو إذا تعلقت الجرائم المرتكبة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس، أو إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم<sup>(57)</sup> ، واستناداً إلى ذلك فإنّ صدام حسين يسأل عن جرائم أعوانه المباشرين ، والقادة سواء بإصدار أوامر لهم بها ، أو بتجاهله لمعلومات تؤكد أنّهم يرتكبون هذه الجرائم ، أو أنّ أنشطتهم تدخل في إطار سلطتهم الرقابية عليهم ، أو لأنّه يعلم بها ، ولم يتخذ تدابير منع هذه الجرائم أو قمعها<sup>(58)</sup>.

ومسؤولية صدام حسين عن أعمال أعوانه هي مسؤولية مباشرة مادام أصدر لهم أوامر بارتكاب الجرائم سواء كانت أوامر كتابية أو شفوية، وتعدّ مباشرة ومفترضة إذا كان على علم بارتكاب هذه الجرائم ، أو تجاهل المعلومات التي تفيد بارتكاب هذه الجرائم ، ولم يتخذ تدابير المنع والقمع لهذه الجرائم، وهكذا تتعدّد مسؤولية صدام حسين في هذه الحالات "حالات المسؤولية المفترضة" سواء صدرت عنه أوامر أو لم تصدر.<sup>(59)</sup>

وقد برر مساعدو صدام حسين مسؤوليتهم الجنائية بأنّها انصياع لأوامر الرئيس، وعلى الرغم من ذلك إلا أنّ المسؤولية الجنائية تتعدّد إذ لا يبرر ذلك ارتكابهم للجرائم الدولية. أمّا فيما يتعلّق بمسؤولية صدام عن جريمة العدوان فقد ارتكب صدام حسين جريمة العدوان عندما أمر بغزو الكويت ، وهي إحدى الجرائم الدولية الوارد النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ، التي يسأل مرتكبها - أيّ إن كانت صفته الرسمية كرئيس دولة أو حكومة أو غيرهم، ولا يعتد لدفع مسؤولية صدام حسين وأعوانه وقواته - الاحتجاج بالتمتع بالحصانات والامتيازات سواء كانت دولية أو وطنية وفقاً لما قرّره المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ، التي قرّرت قاعدة عرفية واتفاقية راسخة في القانون الدولي ، ولا يبرئ صدام حسين من المسؤولية الجنائية بما يترتب عليها من عقوبات جنائية ، ولا يدرأ عنه العقاب الدفع بتعليق النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحين اعتماد تعريف لجريمة العدوان وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م ، التي تنصّ على ( تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121,123 )<sup>(60)</sup>.





وقد ارتكب الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين أثناء احتلاله الكويت أيضاً كثيراً من الجرائم ضد الإنسانية، فقد قامت قواته التي تحت سلطته وسيطرته الفعلية بأفعال القتل العمد والتعذيب والاعتقال للعديد من السكان المدنيين، من أطفال ونساء، وقامت قواته بارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وقامت بخطف 605 من الأشخاص، وإنكار وجودهم، ورفضت الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو حتى إعطاء أي معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم مما سبب معاناة شديدة لأسرهم، حتى انتهى بهم المقام في مقابر جماعية، ومازالت ملفات الأسرى الكويتيين محل مطالبة رسمية، وشعبية تطالب المجتمع الدولي بالقصاص العادل، فقد تمّ التأكد من استشهادهم ولم يعثر على رفاتهم، ولم يتمّ الإفراج عنهم حتى الآن، ومن الجدير بالذكر أنّ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا مختصة بمحاكمة صدام حسين وأعوانه، قد نصّت في الفرع الرابع منه تحت عنوان انتهاكات القوانين العراقية ولاسيما في المادة (14)، التي تنصّ على ولاية المحكمة تسري على مرتكبي جريمة إساءة استخدام المنصب والسعي وراء السياسات، التي كانت تؤدي على التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية بالمخالفة للمادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 1958.<sup>(61)</sup>

وقد لاحقت صدام حسين كثير من الدول لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي ارتكبها في حقها، فمثلاً الكويت اتهمته بارتكاب جريمة العدوان وهي إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد قام بغزو الأراضي الكويتية، وأعلن ضمها للأراضي العراقية، وارتكب أثناء الغزو كثيراً من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية مثل قتل الأسرى، وقتل المدنيين، والاعتصاب، والتعذيب، والإبعاد القسري، وما سواها من الجرائم التي ألحقت الأذى بالشعب الكويتي.

وطالبت القومية الكردية وهم طائفة من الشعب العراقي عانت من اضطهاد وممارسات وحشية من قبل نظام صدام حسين، فقد ارتكب بحقهم أنواع عدّة من الجرائم ضد الإنسانية منها الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وقام بقصف مدينة حلبجة بالأسلحة الكيميائية عن طريق ابن عمه قائد الفرقة العسكرية المكلفة بإخماد ثورة وانتفاضة الأكراد "علي صالح المجيد"، مما تسبب بمقتل الآلاف منهم، وعانى البقية من التعذيب والاعتقال، وكان السبب بذلك هو مطالبتهم بتحسين أوضاعهم المعيشية والخدمية وقد تطورت الاحتجاجات



إلى مطالبتهم بالحكم الذاتي، فقد رد على تلك المطالبات بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.<sup>(62)</sup>

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من مرور الزمن على ارتكاب هذه الجرائم وعلى معاقبة مرتكبيها لكنها تبقى جرحاً عميقاً في جبين الإنسانية، ولا بد لنا من تذكرها، وتذكر ما خلفته من ضحايا ودمار وقسوة على النفس البشرية وما أسهمت به من وضع قوانين دولية تحمي الإنسان وحقوقه، وحتى لا تقع المجتمعات من جديد في براثن الجرائم التي تجعل من الأمن والسلم الدوليين في خطر.

### الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بالآتي:-

#### أولاً-النتائج

- 1- بسبب خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلاقتها بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان أولى القانون الدولي الجنائي اهتماماً كبيراً بها ، فضلاً عن بعض التشريعات الوطنية.
- 2- نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تكريس الجهود الدولية الرامية إلى وضع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية ، وذلك بالنصّ على التعريف في المادة (السابعة) من نظامها الأساسي ، ووصف الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية يكون قد ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، في حين لا نجد هذا الشرط في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، التي سبقت وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 3- إنّ الجرائم ضد الإنسانية لا تقع إلّا إذا كان الفعل موجهاً ضد سكان مدنيين ، وهذا ما اتفقت عليه التشريعات الدولية والوطنية.
- 4- إنّ نصوص القانون الدولي لم تتضمن الجرائم ضد الإنسانية إلّا بعد الحرب العالمية الثانية على الرغم من أنّ الأفعال التي تعدّ جرائم ضد الإنسانية لها جذور تمتد إلى مراحل زمنية سابقة.
- 5- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو أهم ما اتخذ من خطوات للحد من الجرائم ضد الإنسانية وردع مرتكبيها.





- 6- اتفقت المحاكم الجنائية الدولية على معاقبة الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية على الرغم من موقف القانون الوطني منها.
- 7- لا يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية بواسطة شخص واحد وذلك لطبيعتها المعقدة، وإن ارتكابها يتطلب أكثر من شخص ؛ لذلك قام المشرع الدولي بالمساواة بين الفاعلين الأصليين والمساهمين في حال ارتكاب هذه الجرائم ؛ لأنّ هذا سوف يساعد على تحقيق الردع الجنائي.

### ثانياً- التوصيات:

- 1- ضرورة إصدار التشريعات الداخلية التي تحد من الجرائم ضد الإنسانية ، وتردع مرتكبيها وذلك بمواءمتها مع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 2- نحث الدول ولاسيما العربية غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على سرعة التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي.
- 3- يدعو الباحث الحكومة العراقية الانضمام إلى مجموعة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 4- ضرورة تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية لكل دولة على نحو يجعلها قادرة على إخضاع الجرائم الدولية لعقوبات محدد تتسم بالدقة وتواكب التطورات الإجرامية، وعليه فإنّ تطوير التشريعات الوطنية ينبغي أن يكون عن طريق تبادل الخبرات وعقد الدورات التدريبية.
- 5- ضرورة النصّ على التزام دولي نابع من اتفاقية دولية بإلغاء أيّ نصوص في القانون الداخلي والدستور تتعارض مع المسؤولية الجنائية الدولية.
- 6- ضرورة تفعيل آليات دولية للتعاون القضائي والأمني ؛ لكبح مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ؛ لتحقيق أقصى قدر من العدالة.





## المصادر والهوامش

- 1- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 50، الجزء 1، ص15، 2018.
- 2- للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص ينظر : نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الجنائية نورمبورغ لسنة 1945.
- 3- عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية دراسة حالة دارفور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 29.
- 4- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017م، ص13.
- 5- دسوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 46.
- 6- د.علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 7-8.
- 7- د. مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 17.
- 8- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978م، ص148.
- 9- عبد الوهاب حومد، المصدر السابق ، ص212.
- 10- د. مدهش محمد احمد المعمري ، مصدر سابق ، ص18.
- 11- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص561 وما بعدها.
- 12- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 295.
- 13- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص537.
- 14- ينظر: نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 15- ينظر: نص المادة الثانية والمادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 16- جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع التالي:-  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>
- 17- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي على الموقع التالي:  
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>
- 18- جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع التالي:-  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html>
- 19- مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ديباجة العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية، على الموقع التالي:  
<http://www.cihlhr.org/hom>.
- 20- د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 204.
- 21- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، إعلان طهران، الرابط التالي:  
<http://acijlponline.org/main/art.php?id=3&art=279#.Xe68nJMzbIU>
- 22- سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص30.
- 23- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1987، ص21.





- 24- ينظر نص المادة (6) من القانون الجزائري للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية لسنة 1945، ونص المادة (2) من القانون رقم (10) بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام سنة 1945.
- 25- ينظر نص المادة الأولى بفقرتيها الثالثة والسابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 26- محمد فتحي حسان درويش، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 92.
- 27- عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص 328.
- 28- سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، 2010 ص 84.
- 29- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص، القواعد، الإحالة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 79.
- 30- د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2007، ص 74.
- 31- د. عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات، القسم العام الجزء الأول الطبعة الرابعة، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 265.
- 32- ففيما يتعلق بالسلوك الإجرامي نجد أن القانون لا يعاقب على مجرد النية وإنما يجب أن يكون هناك سلوك خارجي، فلا تتحقق الجريمة بمحض النشاط النفسي الباطني والمراد بالسلوك نشاط الإنسان في العالم الخارجي القائم حوله وهذا السلوك أمّا أن يكون إيجابياً أو سلبياً ، أمّا فيما يتعلق بالعنصر الثاني للركن المادي للجريمة، فهو يتمثل بالنتيجة الإجرامية، إذ ينصرف مدلولها في القانون الجنائي الداخلي إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي متى كان الشارع يعتد به ولم يكن مترتباً على استعمال سبب من أسباب الإباحة الأول والثاني، فبالنسبة للتصوير الأول هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي أو الداخلي تغييراً يعتد به القانون، أمّا التصوير الثاني فهو يتعلق بالعدوان على المصلحة التي يحميها القانون من أجل ذلك ، أمّا فيما يتعلق بالعنصر الثالث، فهو العلاقة السببية بالإضافة إلى النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي والنتيجة الإجرامية يلتزم توافر رابطة السببية وهي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله إذا ما أتاه عمداً، إذ تعد هذه العلاقة عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية الدولية الجنائية، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجنائية في حال توافر باقي الأركان الأخرى. أمّا إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الفرد عن الجريمة. للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص ينظر : د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2005، ص 67 وما بعدها. وينظر أيضاً :- د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1995، ص 896 وما بعدها.
- 33- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2001، ص 126.
- 34- عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص 425.
- 35- ينظر: مشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين عام 1996، وثيقة رقم (96g.a-62848)، ص 68 وما بعدها.
- 36- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 358.
- 37- جمال عبده عبد العزيز السيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر، ص 355.
- 38- جمال عبده عبد العزيز، المصدر السابق، ص 360-361.





- 39- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، 1978، ص304-314.
- 40- د. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص315.
- 41- جمال عبده عبدالعزيز، مصدر سابق، ص301.
- 42- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دورة 59، تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1992م، ص53-54.
- 43- جمال عبده عبد العزيز، الآليات الدولية، مصدر سابق، ص319-320.
- 44- د. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ لعامة لقانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت 1982، ص88.
- 45- د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص103.
- 46- د. علي حسين خلف، مصدر سابق، ص89.
- 47- ينظر المواد (1، 5، 9) من اتفاقية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- 48- د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص232.
- 49- ينظر نص المادة (138) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 50- ينظر نص المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- 51- ينظر نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3/ القسم الثاني / ف 3) لعام 2003.
- 52- للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص ينظر: نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- 53- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص67.
- 54- ينظر نص المادة (27/ أولا /ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- 55- جمال عبده عبد العزيز، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص405-406.
- 56- د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة، صدام حسين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص293.
- 57- للمزيد من التفاصيل ينظر:- نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 58- مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008، ص93.
- 59- حسين عيسى مال الله، مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم خلال الاحتلال العراقي للكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995م، ص31.
- 60- جمال عبده عبد العزيز سيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، مصدر سابق، ص408-409.
- 61- د. محمد حمد العيسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص225.
- 62- د. محمد حمد العيسلي، المصدر السابق، ص226.

